

1673

26 أوت 2015

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل تحاليل منجزة في
مخابر أجنبية
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 أوت 2015

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار البحوث والأنشطة العلمية
التي تجرى بمركز البيوتكنولوجيا بـ ، ينجز بعض الباحثين تحاليلًا في مخابر
أجنبية من بينها التحاليل التي قام بها باحث بالمركز في مؤسسة كورية " .
وطلبتكم معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي سوف تدفعونها لهذه المؤسسة وفقا للفاطورة
المصاحبة لمكتوبكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ المحوّلة لفائدة المخبر المقيم بكوريا الجنوبية وغير
المستقر بتونس مقابل خدمات التحاليل موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه لا
تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة
"أتاوات" الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكوريا الجنوبية
بتاريخ 27 سبتمبر 1988 لا يشملها.

ويستوجب هذا الإعفاء إدلاء المخبر المذكور بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل
السلطات الجبائية المختصة بكوريا الجنوبية.

غير أنّ المبالغ المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% يستخلص عن
طريق الخصم من المورد التحرري بنسبة 100%.

هذا، ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة في إعفاء المداخل
المذكورة وذلك بمناسبة كلّ عملية تحويل.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: موسى جراد اللواتي